

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بإعارة السيد مصطفى سرى من السكك الحديدية إلى شركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص في إعارة السيد مصطفى سرى الموظف بالسكك الحديدية إلى شركة الحديد والصلب المصرية لمدة سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل بها .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقبين لحسابات البنك العقاري المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمهندسين رمسيس زكي ابراهيم الموظف من الدرجة الخامسة ، حتى ابراهيم أبو طالب الموظف من الدرجة السادسة بحلقة الطيران المدني لإلقاء المحاضرات المطلوبة لعهد مصر للطيران في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٩

بإقرار ماتم من اشتغال طيب بشركة الخطوط الجوية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بما تم من اشتغال الطيب منير حبيب بشركة الخطوط الجوية العالمية بالإضافة على عمله كطبيب بالقوات الجوية في المدة من ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ إلى ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ تاريخ إحاقته إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام لجنة التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمود أحمد الشافعى الخبير الاقتصادى فى السكرتارية الاقتصادية للامم المتحدة فى درجة مدير عام لجنة التخطيط القومى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرىاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام لجنة التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الأستاذ محمود عبد ابراهيم الخبير لجنة التخطيط القومى فى درجة مدير عام بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرىاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيدان فؤاد أحمد الصواف وعبد المقصود حمزة مراقبين لحسابات البنك العقارى المصرى لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مديرىاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين الدكتور فتوح محمد فتوح مديرا للمؤسسة الهيئة العامة لشئون مستشفيات الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور فتوح محمد فتوح مدير عام التسم الطبى بوزارة الأوقاف مديرا للمؤسسة العامة لشئون مستشفيات الأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مديرىاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر